كيف أبدعت الحضارة الإسلامية في استثمار المياه وعلاج مشكلاتها؟ (3)

د. أحمد على سليمان (*)

عطفًا على ما سبق؛ نؤكد أن الحضارة الإسلامية في عصورها الزاهرة، قد بلغت ذروة المجد في تعاطيها مع قضايا المياه، منطلقة في ذلك من: المنهج الإسلامي الشامل ومطبقة له في شتى جوانب الحياة، ومن الخبرات العلمية والتطبيقية الفريدة التي أسسها العلماء العرب والمسلمون، والتي تعد شاهد عيان على تفردهم وتفوقهم وعلو كعبهم في مجالات المياه قبل علماء الدول المتقدمة بمئات السنين.

وفي هذا المقال نتحدث عن: فلسفة الإسلام في استثمار المياه ومحاربة الإسراف فيها، والنهي عن تلويثها وسبقه الطبي ورشده الحضاري قبل العالم كله في ذلك، وكيف ينظر كبار علماء الإسلام إلى زراعة نباتات الزينة؟ وحراسة الحضارة الإسلامية لحقوق الجميع في المياه، وسبق العرب إلى علوم استنباط المياه الخفية، على النحو التالي:

أولًا: فلسفة الإسلام في استثمار المياه ومحاربة الإسراف فيها:

الناظر في الشريعة الإسلامية الغراء يلاحظ أن نصوصها قد تضافرت للحث على المحافظة على شتى موارد المياه واستثمارها، وعلى حمايتها من كل العوامل التي تسبب فسادها؛ لذلك نهت الشريعة عن الإسراف في الماء أو استعماله في غير موقعه، أو تجاوز الحد اللائق في استعماله؛ حتى لو كان بغرض الطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر، وكان النبي ﷺ مضرب المثل والقدوة الحسنة والمثل الأعلى في ذلك.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أنس -رضي الله عنه- أنه قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بالمُدِّ، ويَغْتَسِلُ بالصَّاعِ، إلى خَمْسَةِ أمْدادٍ»(١).

وجاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ يسأله عن الوُضوءِ؟ فأراه ثلاثًا ثلاثًا، قال: «هذا الوُضوءُ، فمَن زاد على هذا فقد أساءَ وتعدَّى وظلَمَ»(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه، برقم: ٣٢٥.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عمرو بن شعيب، برقم: ٦٦٨٤، والنسائي في السنن، برقم: ٨٩.

(*) عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، والمدير التنفيذي السابق لرابطة الجامعات الإسلامية

وجاءت الأحكام الشرعية لتنبه على أهمية الماء في الحياة، وتحذر من الإسراف في استهلاكه في شتى الأغراض (الشرب والنظافة والصناعة والزراعة..) وحتى في مجال العبادات، سواء أكانت هذه المياه متوفرة بكثرة أم محدودة؛ لأن العبرة بالتصرف الأخلاقي المتوازن فيها، وليس بالنظر إلى كثرتها أو قلتها، حتى تحتفظ البيئة بتوازنها بهذا المورد المهم، قال مجاهد: «لو أَنفقَ إنسانٌ ماله في الحقِّ لم يكنْ مبذرًا، ولو أَنفقَ مُدًّا في غَيرِ حَقٍّ كان مُبَذرًا»(٣).

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما- أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بسَعدٍ وَهوَ يتوضَّأُ، فقالَ: «ما هذا السَّرَفُ يا سَعدُ؟» قالَ: أفي الوضوءِ سَرفٌ؟! قالَ: «نعَم، وإن كنتَ على نَهْرٍ جارٍ»(٤).

والحديث يدل على النهي عن الإسراف في الماء للغسل والوضوء، واستحباب الاقتصاد. وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء، حتى ولو كان الشخص على شاطئ النهر. قال بعض أصحاب الشافعي إنه حرام، وقال بعضهم إنه مكروه. ومعنى هذا أن كل استهلاك للماء يتجاوز القدر المطلوب المؤدي للغرض، ويتسبب في إهدار كميات منه بدون سبب، يعدُّ في الإسلام إساءة وظلمًا.

وقد استند الفقهاء إلى هذا الحديث ليقروا أن الزيادة في غسل الأعضاء في الوضوء على الثلاث الواردة في الحديث مكروهة، إذا كان الماء مباحًا أو مملوكًا لصاحبه، وأما إذا كان موقوفًا مثل: ماء المساجد والمدارس.. إلخ، فإن الزيادة فيه على ثلاث، حرام عند جمهور الفقهاء؛ لأن الغرض منه هو الوضوء الشرعي فقط.. والله تعالى أعلى وأعلم. ومن هنا نؤكد على أنه إذا كان التشديد في استهلاك الماء في حالة العبادة والتطهر هذا شأنه، فمن باب أولى أن يلتزم الإنسان بالحد المعتدل في الحالات الأخرى كالطهي والتنظيف والاستحمام والنظافة.. وغيرها(٥).

ثانيًا: الإسلام.. والنهي عن تلويث الماء.. سبق طبي ورشد حضاري:

تحفل الشريعة الإسلامية بكثير من النصوص التي تحث على حماية الماء من التلوث، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لا يَغْتَسِلْ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ وهو جُنُبٌ» فقالوا: كيف نفعَلُ يا أبا هُرَيرةَ؟ قال: يتناوَلُه تناولا(٦).

وعن جابر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ «أنَّه نَهَى أنْ يُبالَ في الماءِ الرَّاكِدِ»(٧)، كما نهى عن التبرز فيه؛ فعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقوا الملاعِنَ الثَّلاثَ

(٣) محمد على الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت الطبعة، السابعة سنة ١٩٨١م، صـ٤٧٣.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، برقم: ٧٠٦٥، وابن ماجه في سننه، برقم: ٤٢٥.

(٥) د. محمد زرمان: الفقه الإسلامي ودوره في حل مشكلة التلوث صـ٢٩، ٣٠ بتصرف، وانظر أيضًا: الشوكاني: نيل الأوطار، طبعة دار الجيل، بيروت، ج١ صـ٢٥٠، محمد شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، جـ١ صـ١١٨.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من حديث أبي السائب مولى هشام بن زهرة، برقم: ٢٨٣.

(٧) رواه الإمام مسلم في صحيحه، برقم: ٢٨١.

البَرازَ في المواردِ، وقارِعةِ الطَّريقِ، والظِّلِّ»[٨].

كما نهى أيضًا عن ترك الإناء من دون غطاء، أو ترك السقاء من دون رابط؛ حتى لا يتلوث ما بداخله، فعن جابر -رضي الله عنه- أنه سمع النبي ﷺ يقول: «غَطُّوا الإناءَ، وأَوْكُوا السِّقاءَ[٩]، فإنَّ في السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فيها وباءٌ، لا يَمُرُّ بإناءٍ ليسَ عليه غِطاءٌ، أوْ سِقاءٍ ليسَ عليه وِكاءٌ، إلَّا نَزَلَ فيه مِن ذلكَ الوَباءِ»[١٠]. وفي روايةٍ: فإنَّ في السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فيه وباءٌ.

ويتجلى حرص النبي ﷺ في المحافظة على نقاء الماء في قوله: «إذا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ، فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإناءِ حتَّى يَغْسِلَها ثَلاثًا؛ فإنَّه لا يَدْرِي أيْنَ باتَتْ يَدُهُ»[١١].

وسبب الحديث كما قال العلماء، هو أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تقع يده على ذلك الموضع النجس.. إلخ[١٢].

فهذه طائفة من الأحاديث وغيرها كثير، تنهى عن تلويث الماء بالبول والبراز؛ لأن هذا الصنيع -مع قذارته وتقزز النفوس منه- يُولِّد أمراضًا وبائية، فهذا بول فيه (بلهارسيا) وهذا فيه حمى صفراء، وآخر فيه صديد، إلى غير ذلك من الأمراض التي تظهر في البول، وهذا هو السر في كثرة المصابين بهذه الأمراض من أبناء الريف الذي لا يتحرز بعض أهله عن هذا الصنيع.

ومن هنا يتبين سر نهي النبي ﷺ عن التبول والتبرز في الطريق والظل والماء، سواء أكان جاريًا أم راكدًا؛ لأن الماء الجاري يحتاجه الناس في شرابهم ومأكلهم ونظافتهم وزراعتهم، فإذا كان ملوثًا بشيء مما ذُكر، وكان هذا الشيء لإنسان مريض، فلا شك في انتقال المرض إلى مَن استعمل ذلك الماء الملوث[١٣].

وفي حالة الماء الراكد تزداد المخاطر وتتفاقم وتزداد حدتها؛ لأن الماء الراكد بطبيعته يعد مرتعًا للميكروبات التي تسبب أمراضًا للإنسان.

ثالثًا: كيف ينظر كبار علماء الإسلام إلى زراعة نباتات الزينة؟

ومن عظمة الإسلام إقراره لمبدأ المحافظة على الثروة النباتية وعدم الإسراف في زراعة ما ليس فيه فائدة، أو تقل فائدته، تحاشيًا لاستنزاف المياه فيما لا عائد له، واستبداله بزراعة النباتات المثمرة التي تحقق الكفاية من الغذاء للمواطنين. وهذا المبدأ اعتمده الفقهاء المسلمون بناء على ما أقره الإسلام من الامتناع عن الإسراف في كل مجالات الحياة، بيد أنهم أباحوا زراعة نباتات الزينة في الحالات التي تكون فيها الأمة مكتفية في غذائها، أما إذا كان الإنتاج الزراعي غير كاف لتلبية احتياجاتهم الضرورية فإن الإسلام يفضل علينا أن يوجهنا

(٨) رواه ابن ماجه في سننه، برقم: ٣٢٨، والإمام أحمد في مسنده بلفظ آخر، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- برقم: ٢٧١٥.
(٩) أي غطوا الطعام واربطوا قرب الماء.
(١٠) رواه الإمام مسلم في صحيحه، برقم: ٢٠١٤.
(١١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، برقم: ٢٧٨.
(١٢) د. عبد الفتاح الشيخ: اهتمام الإسلام بالماء والنظافة، ص٢٦.
(١٣) المرجع السابق.

إلى استنبات المحاصيل الغذائية، وعدم تبديد التربة والمياه فيما لا فائدة منه.

وقد تناول ابن خلدون هذه الفكرة في «مقدمته»، وأشار إلى أن من بين أسباب تفشي المجاعات في الأمصار: انصراف الأغنياء إلى زراعة أشجار الزينة؛ للتباهي بها، وإغفالهم الضروريات التي يكون بها معاش العباد، ويؤكد أن المدينة إذا كثر فيها غرس النارنج[١٤] تأذنت بالخراب، حتى إن كثيرًا من العامة يتحاشون غرس النارنج، ثم إن النارنج والليم[١٥] والسرو[١٦] وأمثال ذلك مما لا طعم فيه ولا منفعة هو من غاية الحضارة، إذ لا يقصد بها في البساتين إلا أشكالها فقط، ولا تغرس إلا بعد التفنن في مذاهب الترف[١٧].

لقد أراد الإسلام أن يكون الاقتصاد في الاستهلاك صفة أساسية من صفات المسلم، وخلقًا مركوزًا فيه، يوافقه في جميع مجالات حياته، ويكيّف سلوكه، ويرشده إلى أقوم السبل للتعامل مع مختلف موارد البيئة، لصيانتها من العبث، والمحافظة عليها من السرف، وحمايتها من التبديد، وهي الأمور الضرورية التي تفتقر إليها البيئة، ويجب على الإنسان العربي أن يتمثلها، وتتطلب منه التحرك الواعي في هذا المجال؛ لإيجاد القنوات المؤثرة التي بإمكانها توصيل هذا الفكر الخصب والطرح الواعي إلى العالم[١٨].

(١٤) النارنج: شجرة مثمرة من الفصيلة السذابية دائمة الخضرة، لها رائحة عطرية، وأزهارها بيض، عبقة الرائحة، تظهر في الربيع وتستعمل في صنع ماء الزهر وبعض العطور. راجع: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، صـ٩١٣.

(١٥) الليم: هو نفسه الليمون، وهو شجر مثمر من فصيلة البرتقاليات.

(١٦) السرو: جنس شجر حرجي للتزيين، من فصيلة الصنوبريات. راجع: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، صـ٤٨.

(١٧) مقدمة ابن خلدون: ص٢٥١.

(١٨) د. محمد زرمان: الفقه الإسلامي ودوره في حل مشكلة التلوث (مرجع سابق) صـ٣٢-٣٣ بتصرف.